

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء حكومة السودان دعماً طبيياً قدره ١٧٣١٨ جنيهاً و ١٠٠ مليوناً فقط
سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهاً ومائة مليوناً ويتم الخصم بقيمة على استخدامات
صندوق الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات